

الباب الثالث

نظام التدريس والامتحانات

المادة 5

تبتدئ الدراسة ببرنامج محو الأمية بالمساجد في فاتح أكتوبر وتنتهي في 30 يونيو من كل سنة.

المادة 6

تحدد مواد الدراسة بالمستويين الأول والثاني من برنامج محو الأمية بالمساجد كالتالي:

- مادة القراءة والكتابة؛

- مادة القرآن الكريم؛

- مادة العقيدة والعبادات والآداب الإسلامية والسيرة النبوية؛

- مادة الحساب؛

- مادة المهارات الحياتية؛

- مادة التأهيل المهني والتكنولوجي.

المادة 7

تحدد مضامين مواد الدراسة ببرنامج محو الأمية بالمساجد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 8

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي الذي يخصص لكل مادة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 9

تلقن مواد الدراسة في شكل دروس وتداريب وأعمال تطبيقية.

المادة 10

يعتمد في تحديد انتقال المستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد من المستوى الأول إلى المستوى الثاني وفي تحديد نجاحهم في المستوى الثاني على نتائج تقويم مستمر وتقويم إسهادي.

المادة 11

يجرى التقويم المستمر والتقويم الإسهادي في كل مواد الدراسة.

المادة 12

يجرى التقويم المستمر خلال السنة الدراسية والتقويم الإسهادي خلال شهر يونيو من كل سنة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2429.14 صادر في

5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014) في شأن تحديد شروط

وكيفيات التسجيل ونظام التدريس والامتحانات الخاص

ببرنامج محو الأمية بالمساجد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.101 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن وضع برنامج لمحو الأمية بالمساجد ولا سيما المادتين 3 و 5 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد شروط وكيفيات التسجيل ونظام التدريس والامتحانات الخاص ببرنامج محو الأمية بالمساجد وفق أحكام هذا القرار.

الباب الثاني

شروط وكيفيات التسجيل

المادة 2

يشترط في الشخص الراغب في التسجيل ببرنامج محو الأمية بالمساجد، إضافة إلى شرط عدم سبق ولوج المدرسة أو الانقطاع عن الدراسة وتضييع مهارة القراءة والكتابة المنصوص عليه في المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.14.101 المشار إليه أعلاه، ما يلي:

- أن يكون مسلماً؛

- ألا تقل سنه عن 15 سنة.

المادة 3

تجرى عملية تسجيل المستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد ابتداء من شهر شتنبر من كل سنة لدى أحد مؤطري الدروس بالمساجد المفتوحة لهذا الغرض.

المادة 4

يشترط للتسجيل بالمستوى الأول من برنامج محو الأمية بالمساجد الإدلاء بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للراشدين وبنسخة من عقد الازدياد بالنسبة لغير الراشدين.

ويسجل في المستوى الثاني من البرنامج الناجحون في المستوى الأول منه.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2430.14 صادر في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014) في شأن تحديد كفايات اختيار مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.101 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن وضع برنامج لمحو الأمية بالمساجد ولا سيما المادة 10 منه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يختار مؤطرو برنامج محو الأمية بالمساجد بناء على نتائج مقابلة انتقائية، تنظم وفق الكفايات المبينة في هذا القرار.

المادة 2

تجرى المقابلة الانتقائية بعد خمسة عشرة يوما، على الأقل، من الإعلان عنها.

يشهر الإعلان عن المقابلة الانتقائية عن طريق التعليق بمقرات المندوبيات الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية.

المادة 3

يتضمن الإعلان عن إجراء المقابلة الانتقائية ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية؛
- شروط شغل المهمة المنصوص عليها في المادة 4 بعده؛
- محتويات ملف الترشيح لشغل المهمة؛
- أجل المحدد لتقديم ملفات الترشيح.

المادة 4

تحدد شروط شغل مهام مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد كالتالي :

المادة 13

تحدد المدة الزمنية لاختبارات التقويم الإلهادي، وبالنسبة لكل مادة من مواد الدراسة، بمقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 14

تمنح عن اختبارات التقويم المستمر واختبارات التقويم الإلهادي نقطة تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) درجة.

المادة 15

تشرف على اختبارات التقويم الإلهادي لجنة للامتحانات ولجنة للمراقبة.

يعين رئيس وأعضاء كل من لجنة الامتحانات ولجنة المراقبة من طرف المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية المعني بعد موافقة مديرية التعليم العتيق التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 16

تسلم للمستفيدين من برنامج محو الأمية بالمساجد، الذين حصلوا في نهاية المستوى الثاني على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل، شهادة النجاح في البرنامج.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.